

القرار رقم ٦٨/و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٩٦/٢٠١٠/٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة:

للطلاب السوريين غير المقيمين

المادة ١- يستوفى من الطلاب السوريين غير المقيمين في مرحلة الإجازة الجامعية الرسوم الآتية:

رسم التسجيل من طلاب الإجازة ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٤٠٠٠ ل.س	أ-
رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.	٢٠٠٠ ل.س	ب-
رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية	١٤,٠٠٠ ل.س	ج-
رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	٦٠٠٠ ل.س	د-
رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	٨٠٠٠ ل.س	هـ-
رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.	٨٠٠٠ ل.س	و-
رسم كشف العلامات النسخة الأصلية	٦٠٠٠ ل.س	ز-
رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي	٥٠٠٠ ل.س	ح-
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة	١٢,٠٠٠ ل.س	ط-
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية	٣٠,٠٠٠ ل.س	ي-
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة	١٠٠,٠٠٠ ل.س	ك-
رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبت صحة الاعتراض.	٤٠٠٠ ل.س	ل-
رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.	٤٠,٠٠٠ ل.س	م-
رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.	٣٠,٠٠٠ ل.س	ن-
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.	٥٠٠٠ ل.س	س-

ع-	٢٠٠٠ ل. س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.
ف-	٦٠٠٠ ل. س	رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

### الفصل الثاني

#### رسم الخدمات الجامعية

المادة ٢- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين غير المقيم ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للمسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفق الآتي:

#### ١- الطالب المسجل قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) .	١٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	١١٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٤٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٤٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٥٠,٠٠ ل. س

#### ٢- الطالب المسجل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)	٣٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها والفنون الجميلة.	٢٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	١٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات العلوم.	٩٠٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٨٠٠ دولار أمريكي
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	١٠٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد.

المادة ٣- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين غير المقيمين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين)، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى حصراً)، بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفق الآتي:

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة	٢٥٦٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة	١٧٦٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري)	٩٦٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات ( الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة)	٦٤٠ دولار أمريكي
من طلاب كليات العلوم	٧٢٠ دولار أمريكي
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى	٨٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد.

- المادة ٤- أ- يعامل الطلاب السوريون الحاملون شهادة الثانوية غير السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.
- ب- يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٣) من هذا القرار.
- ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.
- المادة ٥- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام السوري غير المقيم للأول بـ ١٠٠٪ من قيمة الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذا القرار.
- ب- يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.
- ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة
- المادة ٦- أ- يعنى كل طالب مسجل في السوري غير المقيم في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.
- ب- تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليهما فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

- المادة ٧- يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد بكامل الرسوم الجامعية.
- المادة ٨- يطالب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي (سوري غير مقيم) الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام برسوم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.
- المادة ٩- يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - سوري غير مقيم - عرب وأجانب).
- المادة ١٠- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:
- أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.
- ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة.
- المادة ١١- يسدد الطلاب السوريين المحددة رسومهم بالقطع الأجنبي ما يعادل القطع الأجنبي بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام.

المادة ١٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة،

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

٢٠٢٢